

عمدة الفقه

كتاب القضاء .

وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصب من يكتفي به في القضاء ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه وإن وجد غيره فالأفضل تركه ومن شرطه أن يكون رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلمًا عدلا عالما ولا يجوز له أن يقبل رشوة .

ولا هدية ممن لم يكن يهديه إليه ولا الحكم قبل معرفة الحق فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة ولا يحكم وهو غضبان .

ولا في حال يمنع استيفاء الرأي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب